

(٥٤) كتاب الطلاق

[٣] جماع وجه الطلاق

[٢٤٨٤] أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه طلق امرأته في زمان النبي ﷺ وهي حائض ، قال عمر : فسألت النبي ﷺ عن ذلك فقال : « مره فليراجعها ، ثم ليمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ، فإن شاء أمسكها ، وإن شاء طلقها قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله جل وعز أن تطلق لها النساء » .

[٢٤٨٥] أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني

[٢٤٨٤] صحيح.

* ط: (٥٧٦/٢) (٢٩) كتاب الطلاق - (٢١) باب ما جاء في الأقراء وعدة الطلاق وطلاق الحائض . (رقم ٥٣) .

* خ: (٣ / ٤٠٠) (٦٨) كتاب الطلاق - (١) باب قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾ عن إسماعيل بن عبد الله ، عن مالك به . (رقم ٥٢٥١) .

وفي (٢) باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق - عن سليمان بن حرب ، عن شعبة ، عن أنس بن سيرين ، عن ابن عمر قال : طلق ابن عمر امرأته ، وهي حائض ، فذكر عمر للنبي ﷺ فقال : « ليراجعها » قلت : تحتسب ؟ قال : « فمه ؟ » .

وعن قتادة عن يونس بن جبير ، عن ابن عمر قال : « مره فليراجعها » . قلت : تحتسب ؟ قال : « رأيته إن عجز واستحرق ؟ » . (رقم ٥٢٥٢) .

وعن أبي معمر ، عن عبد الوارث ، عن أيوب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر قال : حسبت على بتليقة . (رقم ٥٢٥٣) .

* م: (١٠٩٣/٢ - ١٠٩٨) (١٨) كتاب الطلاق - (١) باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها ، وأنه لو خالف وقع الطلاق ، ويؤمر برجعتها - عن يحيى بن يحيى التميمي ، عن مالك به . (رقم ١٤٧١/١) .

ومن طريق الليث بن سعد ، عن نافع ، عن عبد الله : أنه طلق امرأة له وهي حائض تطليقة واحدة ، فأمره رسول الله ﷺ أن يراجعها ، ثم يمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض عنده حيضة أخرى ، ثم يمهلهما حتى تطهر من حيضتها ، فإن أراد أن يطلقها فليطلقها حين تطهر من قبل أن يجامعها ، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء .

وفي رواية : وكان عبد الله إذا سئل عن ذلك قال لأحدهم : أما أنت طلقت امرأتك مرة أو مرتين ، فإن رسول الله ﷺ أمرني بهذا ، وإن كنت طلقته ثلاثاً فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجاً غيرك ، وعصيت الله فيما أمرك من طلاق امرأتك .

قال مسلم : جود الليث في قوله : تطليقة واحدة (الرقم نفسه) .

ومن طريق عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر . . . مثل حديث مالك .

وفيه : قال عبيد الله : قلت لنافع : ما صنعت التطليقة ؟ قال : واحدة اعتد بها . (رقم ١٤٧١/٢) .

[٢٤٨٥] * م : (٢ / ١٠٩٨) الموضع السابق - عن هارون بن عبد الله ، عن حجاج بن محمد ، عن ابن

جريج ، عن أبي الزبير : أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عزة يسأل ابن عمر - وأبو الزبير يسمع ذلك : كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضاً ، فقال : طلق ابن عمر امرأته وهي حائض على عهد =

أبو الزبير : أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن - مولى عزة - يسأل عبد الله بن عمر - وأبو الزبير يسمع - فقال : كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضاً ؟ فقال ابن عمر : طلق عبد الله بن عمر امرأته حائضاً فقال النبي ﷺ : « مره فليراجعها ، فإذا طهرت

= رسول الله ﷺ ، فسأل عمر رسول الله ﷺ فقال : إن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض ، فقال له النبي ﷺ : « ليراجعها » ، فردّها ، وقال : « إذا طهرت فليطلق ، أو ليمسك » .

قال ابن عمر: وقرأ النبي ﷺ : « يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن » [الطلاق: ١] كما رواه عند مسلم هارون بن عبد الله ، عن أبي عاصم ، عن ابن جريج به نحو هذه القصة . وعن محمد بن رافع ، عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج بمثل حديث حجاج وفيه بعض الزيادة ، غير أنه قال : « مولى عروة » وبين مسلم خطأها ، وأنها مولى عزة - كما في رواية حجاج . والزيادة التي أشار إليها مسلم في هذه الرواية هي قوله بعد « فردّها » : « ولم يرها شيئاً » . وهي عند عبد الرزاق في المصنف (٦ / ٣٠٩ - ٣١٠ رقم ١٠٩٦٠) . وهذه الزيادة ليست في رواية الشافعي في الأم - كما ترى ، ولا قوله : « فردّها » .

ولكنه رواها - في اختلاف الحديث في باب طلاق الحائض قال: أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير: أنه سمع عبد الله بن أيمن يسأل ابن عمر وأبو الزبير يسمع فقال : كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضاً . . . الحديث، وفيه كما في رواية عبد الرزاق : « فردّها على ولم ير شيئاً » . وقد رجح الإمام الشافعي رواية مالك السابقة ، خاصة وأنها اجتمعتا على الأمر بالمراجعة، وهذا «دليل على أنه لا يقال له: «راجع» إلا ما قد وقع عليه طلاقه؛ لقول الله تعالى في المطلقات: ﴿وبعولتهن أحق بردهن في ذلك﴾ ، ولم يقل هذا في ذوات الأزواج، وأن معروفاً في اللسان بأنه إنما يقال للرجل: راجع امرأتك إذا اختلف هو وامرأته، وفي حديث أبي الزبير شبيه به، ونافع أثبت عن ابن عمر من أبي الزبير، والأثبت من الحديثين أولى أن يقال به إذا خالفه، وقد وافق نافعاً غيره من أهل الثبوت في الحديث، فقيل له: أحسبت تطليقة ابن عمر على عهد رسول الله ﷺ تطليقة؟ فقال: «فمه، أو إن عجز» يعنى أنها حسبت .

ثم بين الإمام الشافعي من جهة أخرى أن ظاهر هذا أن هذه الزيادة قد لا تدل على أن الطلقة لم تحسب ، قال : فإن قيل : فهل لقوله : فلم تحسب شيئاً وجه ؟ قيل له : الظاهر فلم تحسب تطليقة ، وقد يحتمل أن تكون لم تحسب شيئاً صواباً غير خطأ يؤمر صاحبه ألا يقيم عليه ، ألا ترى أنه يؤمر بالمراجعة ولا يؤمر بها الذي طلق طاهراً امرأته ، كما يقال للرجل: أخطأ في قوله ، أو أخطأ في جواب أجاب به لم يصنع شيئاً صواباً . وسيأتى ذلك في اختلاف الحديث - إن شاء الله تعالى - في آخر جزء من الأم . (١٠ / ٢٦٠ / ٦٤ باب طلاق الحائض) .

وقال أبو داود: «والأحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير» [٦٣٧/٢: ٥]. أى في زيادة فردّها . وقد حاول بعضهم أن يبين أن رواية سعيد بن جبيرة عن ابن عمر تثبت أن أبا الزبير لم ينفرد بهذه الزيادة ، حيث قال فيها : فردّها عليه رسول الله ﷺ حتى طلقها وهي طاهر . [س : ٦ / ١٤١ - كتاب الطلاق - باب الطلاق لغير العدة] .

ولكننا نقول : إن عبارة « فردّها عليه » لا تعطى المعنى المحتمل ، وإنما الذي يعطيه هو قوله : « ولم يرها شيئاً » التي انفرد بها أبو الزبير . كما سبق .

ومما يؤكد هذا ، وكونه لا يعطى الموافقة لأبي الزبير أن في رواية البخاري عن أبي معمر ، عن عبد الوارث ، عن أيوب ، عن سعيد بن جبيرة ، عن ابن عمر قال : حسبت على بتطليقة (٣ / ٤٠٠) (٦٨) كتاب الطلاق - (٢) باب إذا طلقت الحائض تعد بذلك الطلاق . (رقم ٥٢٥٣) - وهو ليس معلقاً كما ذكر الألباني في الإرواء (٦ / ١٦٨) .

وفي هذا تصريح بأن التطليقة قد حسبت في رواية سعيد بن جبيرة عن ابن عمر هذه .

فليطلق (١) أو ليمسك . قال ابن عمر ، قال الله تبارك وتعالى : « يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن (٢) في قبْل عدتهن » أو لقبْل عدتهن - شك الشافعي (٣) .

[٢٤٨٦] أخبرنا مسلم وسعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن مجاهد : أنه كان يقرؤها (٤) كذلك .

[٢٤٨٧] أخبرنا مالك (٥) ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر : أنه كان يقرؤها (٦) : « إذا طلقتم النساء فطلقوهن لقبْل عدتهن » .

[٦] طلاق التي لم يدخل بها

[٢٤٨٨] أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب الزهري (٧) ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن محمد بن إياس بن البكير قال : طلق رجل امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها ، ثم بدا له أن ينكحها ، فجاء يستفتي ، فسأل أبا هريرة وعبد الله بن عباس فقالا: نرى ألا (٨) تنكحها حتى تتزوج زوجاً غيرك ، فقال : إنما كان طلاقاً إياها واحدة ، فقال ابن عباس : إنك أرسلت من يدك ما كان لك من فضل .

-
- (١) في (ج) : « فليطلقها » ، وفي (ص) : « فيطلقها » ، وما أثبتناه من (ب) .
 (٢) « فطلقوهن » : ساقطة من (ج) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
 (٣) في (ب) : « الرافعي » ، وما أثبتناه من (ص ، ج) .
 (٤ ، ٦) ما بين الرقمين سقط من (ص) وأثبتناه من (ب ، ج) .
 (٥) في (ج) : « مسلم » ، وهو خطأ والصواب : « مالك » كما في (ب) ، والموطأ ٢ / ٥٨٧ .
 (٧) في (ب) : « عن ابن شهاب عن الزهري » ، وما أثبتناه من (ج ، ص) .
 (٨) في (ب) : « لا نرى أن » ، وما أثبتناه من (ج ، ص) .

[٢٤٨٦] حسن.

* سنن سعيد بن منصور : (٢٩٨ / ١) كتاب الطلاق - عن سفيان عن ابن جريج قال : سمعت مجاهداً يقول : فطلقوهن لقبْل عدتهن .
 قال سفيان : وما سمعت ابن جريج يقول في شيء : « سمعت مجاهداً » إلا في هذا . (رقم ١٠٥٩) .

* السنن الكبرى للبيهقي : (٣٢٣ / ٧) كتاب الخلع والطلاق - باب ما جاء في طلاق السنة وطلاق البدعة - من طريق أبي عاصم النبيل ، عن ابن جريج قال : كان مجاهد يقرؤها هكذا : « لقبْل عدتهن » . (رقم ١٤٩٠٥) .

[٢٤٨٧] * ط : (٢ / ٥٨٧) (٢٩) كتاب الطلاق - (٢٩) باب جامع الطلاق . (رقم ٧٩) .

[٢٤٨٨] سبق برقم [٢٤٠٣] في باب الخلاف في الطلاق الثلاث ، وانظر رقم [١٤٠٥] .

[٢٤٨٩] أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن بُكَيْر بن عبد الله بن الأشج ، عن النعمان بن أبي عياش الأنصاري ، عن عطاء بن يَسَار قال : جاء رجل يسأل عبد الله ابن عمرو بن العاص عن رجل طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يمسه . قال عطاء : فقلت : إنما طلاق البكر واحدة .

فقال عبد الله بن عمرو : إنما أنت قاصّ ، الواحدة تُبَيِّنُهَا ^(١) والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجاً غيره .

[٢٤٩٠] أخبرنا محمد بن إسماعيل بن أبي فُديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن أبي قُسيط ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام : أنه قال في رجل قال لامرأته ولم يدخل بها : أنت طالق ، ثم أنت طالق ، ثم أنت طالق ، فقال أبو بكر : أيطلق امرأة على ظهر الطريق ؟ قد بانت منه من حين طلقها التولية الأولى .

(١) في (ج) : « بينهما » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

[٢٤٨٩] سبق برقم [٢٤٠٤] في باب الخلاف في الطلاق الثلاث .
[٢٤٩٠] لم أعثر عليه عند غير الشافعي ، وقد رواه البيهقي في السنن الكبرى (٣٥٥ / ٧) وفي المعرفة (٤٩١ / ٥) . قال البيهقي بعد روايته : وهذا معنى . . . عن ابن شهاب ، عن سليمان بن الأرقم قال : قال الحسن : إن رسول الله ﷺ قال : « طلاق التي لم يدخل بها واحدة » . قال البيهقي : وهذا مرسل ، ورواه سليمان بن أرقم ، وهو ضعيف ، ويحتمل إن صح أن يكون أراد أن طلقها وطلاق المدخول بها واحد ، كما قال عبد الله بن مسعود . والله عز وجل أعلم .